

كالشرب والهدى لم يعم الاستسنا وقال مالك والثوري في بيع الاستسنا من غير المجلس على
 الاطلاق الا انما صححوا بغيره فيما اذا استثنى عنهما ورق او ورقا من غير
 فقالوا انما يعم وقال ابو بكر بن يعم **واختلفوا** على انه اذا اقر بشي في استثنى الا قبل
 ملكه صح استثنائه فيما اذا اقر بشي واستثنى الا بشي فقال ابو حنيفة **توما** كذا
والثوري في بيع الاستسنا وقال احمد بن يعم الاستسنا بالكل ويؤخذ وهو قدر
 ابي يوسف وعبد الملك بن ابي الخطاب والبخاري في اهل اللقمة هو اقصى فقال
 ان يقر بغيره وعبد الملك بن ابي الخطاب **واختلفوا** فيها اذا اقر بدين في مرض
 الموت لا جانب لغيرهم لهم وعليهم يرون في العصة وضاقفة الركة من استسنا حقه
 فقال مالك والثوري في واحد يتجاوز وقال ابو حنيفة **بدا** يدون العصة
واختلفوا فيما اذا اقر المرعي بغير موته لو اقره فقال مالك ان لا يسم
 له يثبت وان لا يسم لم يثبت وصحرت انه ان يكون له يثبت وان اقر في
 اقر له يثبت انهم وان اقره من الاخر لم يسم وقال ابو حنيفة **واحمد** هو باطل في
 الموضوعين وعن الشافعي قوله واحد هو اي اسمها ثمنه في الموضوعين
واختلفوا فيما اذا اقر جد له بنين باح تالمه وكذلك في قول ابو حنيفة
 يدفع اليها الميراث نصف ما في ذلك وقال مالك و احمد يدفع اليه الميراث ثلث ما في ذلك
 وقال الشافعي في اذيع القران ولا يشاركه في شئ اصلا **واختلفوا** اذا اقر
 بعض الورثة بدين في الميت ولم يصدق الباقرين فقال ابو حنيفة يلزم المقر بالدين
 منهم جميع الدين وقال احمد ومالك بل يلزم من الدين بقدر حصته من ميراثه وعن
 الشافعي قوله ان اسمها كذا هو مالك و احمد والاصح كذا هو ابو حنيفة في ذلك
 وهو سكتي عنه **واختلفوا** فيما اذا اقر بدين موعدا او بكر المقر له ان يقره فقال ابو حنيفة
 ومالك المقر هو المقر له بيمينه انما حال وقال احمد المقر هو المقر له بيمينه
 ولشافعي ضا قوله ان لا يقره بيمين **واختلفوا** فيما اذا اقر المرعي باستسنا يدون
 فقال ابو حنيفة يقبل قوله في دين العصة دون دين المرعي وقال مالك اذا اقر
 في المرعي بيمينه من دينه لم يقره في اقره ويرى ما كان عليه والدين كذا
 يراى ان ادبره المرعي اذ في العصة وقال مالك و احمد يقبل قوله في ذلك ويصدق

ابن ماجه

ابو يعقوب

في ديون

في ديون العصة والمرضى معا **واختلفوا** فيما اذا علمت ان قرار بالمشقة فقال له
 على الف ودرهم ان شاء الله فقال ابو حنيفة **وما** كذا في المشهور عنه والثوري
 يبطل الا قرار بال استسنا وقال احمد يلزمه ما اقر به مع الاستسنا ولو قال
 له على الف ودرهم في علمي او فيما اعلم فقال ابو حنيفة **ما** يلزمه شئ وقال مالك
 و احمد يلزمه ما اقر به **واختلفوا** على انه لو قال له على كذا وكذا او على كذا وكذا
 يلزمه شئ **واختلفوا** فيما اذا قال له على الف ودرهم وقضيت او قال له على الف
 ودرهم من شئ جميع ذلك قبل قبضته وكان مسعيا في شرطه فانه العقب وكذلك
 لو قال له على الف ودرهم عن شئ وقضيت بر ذلك لو قال له بغيره بشرط اجل فهو
 او كلفته له بشرط اجل فقال ابو حنيفة ومالك مستغنا الصلة ويلزمه ما اقر به
 وقال احمد المقر قوله في الاول يلزمه شئ بحيث في ذلك عندهما ابن مسعود
 رضي الله عنه وعن الشافعي قوله ان لم يذمها اظهرها عند اصحابه موافقة
 ابي حنيفة ومالك **المارية اختفوا** على ان العارية معدومة جائزة عند
 الربا وقرينة وان الميراثا وقد يكون من الماهدن وهي اباة المتما في غير
 عدهن **واختلفوا** في ضمانها فقال ابو حنيفة هي امانة عن محمد بن مام بن عبد
 مستمها كالوديعة وقال مالك هي كالرهن كما بان مما يعاد عنه ويحفي
 هلكه في الشبان والاشمان ضمن ومالك انما لا يضمن هلكه كالوديعة ويحفي ان
 لم يضمن وقال الشافعي في ضمانه كالقبض بقرضه وان يخرط ضمانها
 ضمنها ايضا وعن احمد روايتان اظهرهما كذا هو الشافعي والرواية الاخرى
 ان شرط المستعير في الضمان لم يضمن **واختلفوا** هل المعلن يرجع فيما اعما
 من شاق فقال ابو حنيفة والثوري في احمد لان يسترد ما حقت شاق وان كان المستعير
 قبل قبضه لم يضمن به ايضا فقال مالك ان كانت ارجل كمن للمعه الرجوع
 فيها الى انقضاء الا حكر وهكذا لا يملك المستعير استعادتها من المعار قبل ان يستغ
 بها **واختلفوا** هل للمستعير ان يبيع الدابة فقال ابو حنيفة ومالك له ذلك وان
 لم ياذن المالك اذا كان محملا يفتن الاختلاف والمستعير وقال احمد لا يجوز ان
 ياذن المالك وليس عندنا شافعي فيها نفس ولا صحابه وجهها شافعي

تكرار في